

## 6698 - ما يلزم المسلم في نذر الطاعة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول اختنا اني قد نذرت على نفسي ان اصوم عشر ايام في رجب وعشرة ايام في شعبان. وقد صمت العام الماضي. فقال لي احد الاقارب انه لا اجر في هذه انه - [00:00:00](#)

ولا اجر في صيام هذه الايام. فهل هذا القول صحيح؟ علما باني اصوم عاشوراء ويوم الوقوف بعرفة واحب الصيام كثيرا. وجهوني جزاكم الله خيرا. يقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه - [00:00:16](#)

ومن نذر ان يعصيه فلا يعصيه. طاعة. فعليك ان توفي بيده. وان تصومي اذا كنت نذرت هذا دائمًا كل سنة. وعليك ان تترك النذر النذر لا ينبغي يكره فعليه مستقبلا ان تدعى النذر لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنذروا فان النذر لا يرد من قدر - [00:00:36](#)

وانما يستخرج به من البقية فانت في المستقبل دعي النذر لكن الذي وتم وقوعه هذا عليه الوفاء. لقوله صلى الله عليه وسلم وقد مدح الله المؤمن بالنذر مدح سبحانه الموفي بالنذر في كتابه العظيم حيث قال عز وجل في - [00:01:06](#) سورة الانسان هذا من صفة الابرار من صفة المؤمنين يوفون بالنذر يوما كان سره مستطيرا. فعليه ان تنهي بنتك وان تدعى الناس مستقبلا. نعم. جزاكم الله - [00:01:36](#)